[450] أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) - إلى أن قال - وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والاقامة بشئ حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة ؟ قال: ليس عليه شئ، وليس له أن يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والاقامة ؟ قال: يقول: الحمد . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) 41 باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة، وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره. (7058) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي (الوليد) (1) حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) إذا قال: المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجئ إمامهم ؟ قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ورواه الصدوق باسناده، عن حفص بن سالم (3).

(1) أثبتناه من المصدر. (2) تقدم في الباب 11 من هذه الابواب. الباب 41 فيه حديث واحد. 1 - التهذيب 2: 285 / 1143، أورده ايضا في الحديث 1 من الباب 42 من ابواب الجماعة. (1) في نسخة: أبي ولاد (هامش المخطوط). (2) في الفقيه: الناس. (3) الفقيه 1: 252 / 1137. (*)